



الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries

سياسة المشاركة الصناعية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية
بموجب قراره رقم (ج/٦/١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٧ م
بناءً على تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٥ هـ
الموافق ٢٠١٩/٠١/٠١ م

النسخة ١.٠.٠ بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٦ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٥ م

15 سبتمبر، 2019

جدول المحتويات

1.	المصطلحات	3
2.	المقدمة	5
3.	أولويات المشاركة الصناعية	6
4.	سياسة المشاركة الصناعية	8
4.1.	المبادئ الرئيسية للسياسة المشاركة الصناعية	8
4.2.	حدود تطبيق السياسة	8
4.3.	نسبة المشاركة الصناعية	10
4.4.	خطة المشاركة الصناعية	10
4.5.	الأنشطة المؤهلة ومعاملات التقييم	11
4.6.	إطار التعاقد	14
4.7.	إدارة الأداء	16
4.8.	تسجيل الإعتمادات	17
4.9.	التعاون بين المقاولين	18
5.	إدارة البرنامج	19

1. المصطلحات

جميع المصطلحات المدرجة في الجدول أدناه سيتم استخدامها في هذا المستند:

المصطلح	التعريف
استحواذ	عملية تنفيذ برنامج لتلبية المتطلبات التشغيلية للجهات العسكرية والأمنية
سياسة الاستحواذ	سياسة الاستحواذ العسكري التي تصدرها الهيئة العامة للصناعات العسكرية من وقت الى اخر
إعتمادات إضافية	معنى هذا المصطلح موجود في الفقرة 4.7 في سياسة المشاركة الصناعية
تطوير القدرات	تطوير القدرات التقنية والبشرية والقدرات في الصناعات العسكرية لدعم استراتيجية الصناعات العسكرية واستراتيجية البحوث والتقنيات التي تصدرها الهيئة
التطوير المشترك	تطوير التقنية والملكية الفكرية والمعرفة أو أي مسألة أخرى من قبل أكثر من شخص أو جهة
مقاول	أي كيان تجاري يقوم بتوفير المعدات والخدمات الى الجهات العسكرية والأمنية من خلال عقد توريد
إعتمادات	قيم معتمدة من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية مقابل التزام المقاول بالمشاركة الصناعية
الاستخدام المزدوج للمعدات والخدمات	المعدات والخدمات التي يمكن استخدامها لاستيفاء متطلبات الجهات العسكرية والمدنية
برنامج التوازن الاقتصادي	برنامج التوازن الاقتصادي في المملكة العربية السعودية
تراخيص التصدير	التراخيص أو الموافقات اللازمة التي ستصدرها حكومة أجنبية أو وكالة أو إدارة أو وسيلة أخرى لحكومة أجنبية للسماح بالنقل إلى جهة في المملكة العربية السعودية أو شركة محلية و / أو استخدامها من قبل هذه الجهة أو الشركة للتقنيات العسكرية أو ثنائية الاستخدام ، ونقل المعرفة ، والملكية الفكرية أو أي مسألة أخرى ذات صلة
الاستثمارات الأجنبية	الاستثمار من قبل مقاول أجنبي أو أطراف ذات علاقة في المملكة العربية السعودية
الهيئة	الهيئة العامة للصناعات العسكرية
شركة أجنبية	كيان تجاري تم تأسيسه خارج المملكة العربية السعودية
شركة محلية مملوكة من قبل اجانب	شركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة بالأكثرية من قبل جهة أجنبية ولها سجل تجاري في المملكة العربية السعودية ومرخصة من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية ذات قدرات محلية
التجمعات الصناعية العسكرية	المناطق المخصصة لصناعة عسكرية محددة
التنمية الصناعية	سلسلة من الأنشطة لتحفيز تطوير الصناعات العسكرية في المملكة العربية السعودية

سياسة التنمية الصناعية	السياسة التي تحكم التنمية الصناعية تصدرها الهيئة العامة للصناعات العسكرية
المشاركة الصناعية	الوسائل التي تسمح للمقاول وأصحاب المصلحة الآخرين بالمشاركة في تطوير القدرات العسكرية والأمنية في المملكة العربية السعودية وفقاً لشروط سياسة المشاركة الصناعية
اتفاقية المشاركة الصناعية	الاتفاقية التي ستبرم بين المقاول والهيئة العامة للصناعات العسكرية المتعلقة بعقد التوريد المؤهل وفقاً لشروط سياسة المشاركة الصناعية
التزام المشاركة الصناعية	تعريف هذا المصطلح موجود في الفقرة 4.3 في سياسة المشاركة الصناعية
فترة التزام المشاركة الصناعية	تعريف هذا المصطلح موجود في الفقرة 4.6 في سياسة المشاركة الصناعية
عرض المشاركة الصناعية	الخطة المطلوبة لتقديمها للهيئة العامة للصناعات العسكرية من قبل المقاول كما ورد في الفقرة 4.4 من سياسة المشاركة الصناعية
الالتزامات السابقة	التزامات غير مكتملة والتي تم انشاؤها بموجب برنامج التوازن الاقتصادي
شركة محلية	أي كيان يمتلك سجل تجاري في المملكة العربية السعودية، وتم ترخيصه من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية بقدرات محلية، والتي تشمل مشروع مشترك والشركات المحلية المملوكة بالكامل من قبل شركات الأجنبية
التوطين	هو إجمالي الإنفاق في المملكة العربية السعودية على العناصر السعودية سواء القوى العاملة، أو السلع، أو الخدمات، أو الأصول، أو التقنية
الجهات العسكرية والأمنية	هي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الحرس الوطني ورئاسة الحرس الملكي ورئاسة أمن الدولة وأي جهة سعودية أخرى تعتبرها الهيئة العامة للصناعات العسكرية جهة عسكرية أو أمنية
المعدات و الخدمات العسكرية	المعدات و الخدمات التي تستخدم لاستيفاء متطلبات الجهة العسكرية والأمنية
استراتيجية الصناعات العسكرية	استراتيجية الصناعات العسكرية التي تصدرها الهيئة العامة للصناعات العسكرية من وقت الى اخر
المشتريات العسكرية	شراء المعدات والخدمات والتقنيات المتعلقة بتوفير القدرات العسكرية والأمنية التي تشمل وليست محدودة بأنظمة الأسلحة، الأسلحة، الذخيرة، أنظمة الاتصالات، المعدات، قطع الغيار والخدمات، الزي العسكري، اتفاقات الخدمة، الصيانة، الإصلاح، عقود العمليات العسكرية
ضمان التنفيذ	ضمان غير مشروط و غير قابل للنقض تحت الطلب لصالح الهيئة العامة للصناعات العسكرية صادر من مؤسسة مالية سعودية مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي وبصيغة موافق عليها من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية
القطاعات ذات الأولوية	القطاعات ذات الأولوية والمدرجة تحت استراتيجية الصناعات العسكرية

التقنيات ذات الأولوية	التقنيات ذات الأولوية والمدرجة تحت استراتيجية البحوث والتقنيات العسكرية
طلب تقديم العروض	طلب تقديم عرض بما يتعلق بعقد التوريد الذي اصدرته الجهة العسكرية والأمنية كجزء من عملية الاستحواذ
المنشآت الصغيرة والمتوسطة	المنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب تعريف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
عقد توريد	اتفاقية توريد لمعدات وخدمات عسكرية لأحد الجهات العسكرية والأمنية
قيمة عقد التوريد	تعريف هذا المصطلح موجود في الفقرة 4.3 في سياسة المشاركة الصناعية
استراتيجية البحوث والتقنيات العسكرية	استراتيجية البحوث والتقنيات العسكرية التي تصدرها الهيئة العامة للصناعات العسكرية من وقت الى اخر
معاملات التقييم	معامل رقمي يستخدم لتحديد قيمة إتمادات المشاركة الصناعية الناتجة من نشاط مؤهل وفقاً لما تحدده الهيئة العامة للصناعات العسكرية بناءً على سياسة المشاركة الصناعية

2. المقدمة

تم إطلاق رؤية المملكة العربية السعودية 2030 في العام 2016م، والتي تعتمد على محاور رئيسية وهي المجتمع الحيوي، والاقتصاد المزدهر والوطن الطموح، والتي بدورها ستقوم بقيادة التحول الوطني في الاقتصاد والتقنية والصناعة والحياة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية. تشمل الرؤية على أنشطة في جميع نواحي الاقتصاد والتي بدورها ستسهم وترسم المستقبل في المملكة العربية السعودية، حيث تستهدف الرؤية توطين ما لا يقل عن 50% من إنفاق المملكة على المشتريات العسكرية بحلول عام 2030م. وسيتم تحقيق ذلك من خلال تركيز الجهود على زيادة الاستفادة من القدرات المحلية الموجودة، وتطوير قدرات وكفاءات جديدة وفقاً لاستراتيجية الصناعات العسكرية، وبناء قدرات متخصصة في البحث والتطوير وفقاً لاستراتيجية البحوث والتقنيات العسكرية في المملكة العربية السعودية. تشكل القدرة الصناعية دوراً حيوياً في دعم الجهات العسكرية والأمنية على بناء القدرات والقوات القوية والمؤهلة. في السنوات الخمس القادمة، سيتم تركيز جهود التنمية الصناعية على بناء موارد وقدرات مؤهلة وذات كفاءة، وبناء تجمعات صناعية، وإنشاء موردين مؤهلين وقدرات فحص واختبار ذات جودة عالية للمعدات العسكرية، بالإضافة الى تعزيز العلاقات مع الموردين المحليين والدوليين لتلبية احتياجات الجهات العسكرية والأمنية في المملكة العربية السعودية.

الهدف من سياسة المشاركة الصناعية هو تزويد أصحاب المصلحة بدليل إرشادي حول كيفية تنفيذ المشاركة الصناعية لدعم تطوير القاعدة الصناعية العسكرية في المملكة العربية السعودية.

تحفز سياسة المشاركة الصناعية المقاولين الذين يقومون بتوريد المشتريات العسكرية للجهات العسكرية والأمنية بتقديم مساهمات كبيرة وقيمة للاقتصاد ودعم تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030 بتوطين 50٪ من الإنفاق على المعدات والخدمات العسكرية بحلول عام 2030 من خلال الشراكة بين المقاول والشركات المحلية.

في حالة وجود القدرات المحلية ، تشجع سياسة المشاركة الصناعية المقاولين وتحفزهم على استغلال هذه القدرات والاستفادة منها في سلاسل التوريد الخاصة بهم.

في حالة عدم وجود القدرات ، تنشئ سياسة المشاركة الصناعية إطار عمل لتركيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية لبناء القدرات المطلوبة من خلال الاستثمار ونقل التقنية والبحث والتطوير.

3. أولويات المشاركة الصناعية

تواكب سياسة المشاركة الصناعية التطور متماشية مع التقدم نحو تحقيق المستهدفات 2030. حيث تستهدف سياسة المشاركة الصناعية دعم بناء القدرات في القطاعات و التقنيات ذات الأولوية التي تم تحديدها في استراتيجية الصناعات العسكرية واستراتيجية البحوث والتقنيات العسكرية. سيتم من خلال سياسة المشاركة الصناعية تشجيع الاستثمار في أنشطة المشاركة الصناعية المؤهلة لبناء القدرات الصناعية في قطاع الصناعات العسكرية.

- زيادة الاستفادة من القدرات الصناعية المحلية المتواجدة في المملكة العربية السعودية لخدمة ودعم القدرات العسكرية والأمنية.
- بناء وتطوير القدرات الصناعية ليتم استغلالها في بناء أعمال مستدامة في المملكة العربية السعودية.
- نقل أو تطوير الملكية الفكرية لبناء قدرات محلية جديدة عن طريق نقل التقنية أو التطوير المشترك.
- القيام بمشاريع أبحاث وتقنية لبناء وتطوير قدرات في المملكة العربية السعودية بما يتماشى مع استراتيجية الصناعات العسكرية واستراتيجية البحوث والتقنيات العسكرية

- تطوير القدرات البشرية الوطنية من خلال توفير برامج تدريب متخصصة وفرص عمل مستدامة.
- دعم تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المحلية الأخرى من خلال تحسين القدرات والمؤهلات وتوفير برامج التدريب المناسبة لهذه الشركات للمشاركة في سلاسل الإمداد العالمية
- بناء سلاسل إمداد محلية للمساهمة في عملية تطوير وتصنيع ودعم منتجات وخدمات الجهات العسكرية والأمنية في المملكة العربية السعودية
- خلق فرص توظيف لضمان التصدير الى خارج المملكة العربية السعودية، من خلال دعم مشاركة الشركات المحلية في سلاسل الإمداد العالمية
- دعم تطوير القدرات الاستراتيجية للسماح للمملكة العربية السعودية بالوصول الى الاستقلالية الذاتية في المجالات المستهدفة.

يمكن أن ترتبط أنشطة واستثمارات المشاركة الصناعية ارتباطاً مباشراً بنطاق عقد التوريد أو العمل على استدامة وتحديث المعدات العسكرية المدرجة تحت عقد التوريد. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون مرتبطة بنطاق أوسع من خلال تطوير قدرات الصناعة العسكرية في المجالات المستهدفة الأخرى. يمكن الأخذ بعين الاعتبار القدرات والمعدات والخدمات ذات الاستخدام المزدوج، في حال قدرتها على دعم تطوير الصناعة العسكرية واستدامتها.

سياسة المشاركة الصناعية لا تشجع الاستثمارات في القطاعات خارج المعدات والخدمات العسكرية أو المعدات والخدمات ذات الاستخدام المزدوج. حيث أن تركيز الهيئة العامة للصناعات العسكرية هو على دعم تنفيذ استراتيجية الصناعات العسكرية من خلال بناء القدرات الصناعية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية.

4. سياسة المشاركة الصناعية

4.1. المبادئ الرئيسية للسياسة المشاركة الصناعية

المشاركة الصناعية هي جزء أساسي في عملية الاستحواذ للمعدات والخدمات العسكرية في جميع الجهات العسكرية والأمنية، وسيتم التركيز عليها من قبل الهيئة خلال دورة عملية الاستحواذ بأكملها.

سيتم أخذ معايير المشاركة الصناعية بعين الاعتبار في كل مرحلة رئيسية لاتخاذ قرار في جميع عمليات المشتريات العسكرية، بالإضافة إلى عروض الأسعار والمتطلبات الفنية وجداول التسليم، مع تحديد القيمة المناسبة والأولوية خلال عملية اتخاذ القرار.

سيتم تحديد الأولويات فيما يتعلق بتطبيق سياسة المشاركة الصناعية من خلال دور الهيئة في عملية الاستحواذ.

سيتم تطبيق سياسة المشاركة الصناعية على جميع عقود التوريد المؤهلة (كما هو مبين في الفقرة 4.2)، سواء تم تسليمها من خلال عقود مباشرة مع المقاولين أو من خلال اتفاقيات بين الحكومة السعودية والحكومات الأخرى.

المبدأ الرئيسي لسياسة المشاركة الصناعية هو أن يتم الإتفاق على عرض المشاركة الصناعية قبل اختيار المقاول أو منح عقد التوريد و تنفيذ اتفاقية المشاركة الصناعية بالتزامن مع تنفيذ عقد التوريد.

سيتم تطبيق سياسة المشاركة الصناعية على الشركات الأجنبية والشركات المحلية، بغض النظر عن ملكية هذه الشركات وذلك لضمان أن كل من يتم اختياره لتقديم المعدات والخدمات العسكرية ملتزم بدعم أهداف الرؤية 2030.

4.2. حدود تطبيق السياسة

سيتم دراسة وقياس أثر المشاركة الصناعية كجزء من جميع عمليات الاستحواذ، حيث سيتم تطبيق سياسة المشاركة الصناعية على عقود التوريد التالية:

- جميع عقود التوريد التي تم عقدها من قبل الجهات العسكرية والأمنية مع مقاولين لتوريد المعدات والخدمات العسكرية بقيمة تصل إلى أو تزيد عن 150 مليون ر.س. (أو ما يعادلها) بما في ذلك قيمة جميع ملحقات العقد.

- سيتم تطبيق سياسة المشاركة الصناعية على جميع المقاولين (الشركات المحلية والشركات الأجنبية) الذين يستلمون عقود التوريد المؤهلة من الجهات العسكرية والأمنية. وفقاً لتقديرات الهيئة العامة للصناعات العسكرية، كذلك لدى الهيئة الحق بتطبيق سياسة المشاركة الصناعية على المتعاقدين من الباطن حسب مسؤولياتهم بموجب عقد التوريد.
 - سيتم تطبيق سياسة المشاركة الصناعية على جميع عقود التوريد المؤهلة لهذه السياسة، بما فيها العقود المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومات الأخرى و يطلب من المقاولين التوقيع على اتفاقية المشاركة الصناعية مع الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
 - وفقاً لتقديرات التي تضعها الهيئة العامة للصناعات العسكرية، يحق للهيئة تطبيق سياسة المشاركة الصناعية على عقود التوريد التي تقل قيمتها عن الحد المذكور أعلاه (بقيمة أقل من 150 مليون ريال سعودي)، والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة المستهدفة وغير محدودة بالعقود المستقبلية لبرامج الاستحواذ والتي يتوقع وجود طلب مستقبلي عليها أو طلب تمديد للعقد أو تعديل على عقد التوريد الحالي والذي قد يتعدى القيمة المحددة المذكورة أو سلسلة من عقود التوريد ذات الصلة والتي تقل قيمتها بشكل فردي عن القيمة المحددة.
 - للعقود التي تقل قيمتها عن حدود تطبيق سياسة المشاركة الصناعية، سيظل رفع نسبة التوطين متطلب قائم لزيادة حجم الأعمال المنجزة في المملكة العربية السعودية. حيث سيتم إدارة متطلبات التوطين لتلك العقود من خلال عمليات المشتريات العسكرية وتطبيق الإجراءات المتبعة حيالها.
- ستضمن عملية الاستحواذ ما يلي:
- سيتم الأخذ بعين الاعتبار سياسة المشاركة الصناعية في جميع عمليات الاستحواذ التي تؤدي إلى عقد توريد مؤهل. حيث سيتم تطبيق التزامات المشاركة الصناعية على جميع عقود التوريد المؤهلة بغض النظر إذا كان إلتزام المشاركة الصناعية منصوص عليه في طلب تقديم العروض بخصوص المشتريات العسكرية ذات الصلة.
 - سيتم وضع معايير تقييم المشاركة الصناعية المحددة وإستخدامها كجزء من عملية التقييم لجميع عقود التوريد.
 - يمكن وضع حد أدنى لمتطلبات التوطين في أي برنامج إستحواذ محدد ويتم مشاركته من خلال كراسة تقديم العروض.

4.3. نسبة المشاركة الصناعية

تم تحديد نسبة المشاركة الصناعية على عقود التوريد المؤهلة بموجب هذه السياسة بما لا يقل عن نسبة (60%) من المبلغ المستحق للدفع من قبل الجهة العسكرية أو الأمنية للمقاول بموجب عقد التوريد، شاملاً أي تعديلات وفقاً للفقرات أدناه ("قيمة عقد التوريد") ويعتبر هذا المبلغ هو ("إلتزام المشاركة الصناعية").

سيصبح إلتزام المشاركة الصناعية سارياً فور دخول عقد التوريد حيز النفاذ وفقاً لإشراطاته.

سيتم تعديل نسبة إلتزام المشاركة الصناعية بناءً على التغييرات أو التعديلات المتفق عليها في قيمة عقد التوريد (وفقاً للشروط الناشئة عن أي تعديل في عقد التوريد). حيث يجب على المقاول إبلاغ الهيئة العامة للصناعات العسكرية في حال إجراء أي تغييرات على قيمة عقد التوريد. عندما يتضمن عقد التوريد نطاق عمل لا يرتبط ارتباطاً مباشراً بالمشتريات العسكرية بناءً على تقدير الهيئة العامة للصناعات العسكرية، سيتم خصم قيمة ذلك النطاق عند حساب قيمة إلتزام المشاركة الصناعية. ويجب ان يتم عكس هذه التعديلات في اتفاقية المشاركة الصناعية.

في حال تم تنفيذ أعمال توظيف خارج نطاق المشتريات العسكرية وإن كانت ضمن نطاق عقد التوريد، لن يتم احتساب تلك الأعمال ضمن التزامات المشاركة الصناعية.

تسري متطلبات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية السعودية على عناصر الاستحواذ التي لا تتعلق مباشرة بالمشتريات العسكرية.

سيتم الإبقاء على قيمة التزام المشاركة الصناعية بالعملة الأصلية لعقد التوريد واتفاقية المشاركة الصناعية المرتبطة به.


4.4. خطة المشاركة الصناعية

عند إعداد ("خطة المشاركة الصناعية") يجب تحديد وتوضيح جميع جوانب المشاركة الصناعية التي سيتم تقديمها من قبل المقاول وأن تحتوي على تفاصيل كافية تسمح بتقييم محتوى الخطة. كما يجب أن تشمل محتويات الخطة على تفاصيل الأنشطة والجداول الزمنية المرتبطة بها، بالإضافة الى تقييم المخاطر المتعلقة بتنفيذها ومدى ترابط البرنامج مع البرامج الأخرى والتي يجب أخذها بعين الاعتبار.

يجب تحديد المجالات التي تتطلب الحصول على تراخيص التصدير، وتوضيح الارتباطات مع الجهات الأجنبية المعنية ذات العلاقة وذلك لضمان نقل المواد ذات الصلة إلى المملكة العربية السعودية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المقاول تضمين الهيئة العامة للصناعات العسكرية في جميع تراخيص التصدير والوثائق ذات الصلة بما يتيح للهيئة المشاركة في جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ خطة المشاركة الصناعية. يتعين على المقاول أن يقدم خطة مشاركة صناعية تفصيلية توضح كيفية تحقيق وتنفيذ أهداف المشاركة الصناعية وفقاً للنموذج المعتمد وذلك عند تقديم العروض الفنية والمالية.

خطة المشاركة الصناعية تعتبر متطلب أساسي على جميع المقاولين قبل تحديد المقاول وترسية العقد و سيتم أخذها في عين الاعتبار في عملية تقييم العروض.

توضح الصورة (2) أدناه دور الهيئة من خلال المشاركة الصناعية في عملية الاستحواذ الكاملة:



* إجراءات المشاركة الصناعية في سياق عملية الاستحواذ الكاملة

4.5 الأنشطة المؤهلة ومعاملات التقييم

الهيئة العامة للصناعات العسكرية، من خلال قطاع الصناعات العسكرية، هي الجهة المخولة للموافقة على الأنشطة المؤهلة، وتحديد معاملات التقييم المرتبطة بالأنشطة المؤهلة، ومنح حوافز المشاركة الصناعية.

من شأن هذه السياسة تشجيع المقاولين للعمل مع الشركات المحلية وتقييم جميع الخيارات المتعلقة بتأسيس قدرات مستدامة في المملكة العربية السعودية، والتي تشمل العمل مع أو استغلال قاعدة سلاسل الامداد المحلية، أو نقل القدرات الصناعية إلى المملكة العربية السعودية.

بشكل عام، لن يتم احتساب الأنشطة الغير متعلقة بقطاع الصناعات العسكرية ضمن أنشطة المشاركة الصناعية، ولكن بناء قدرة مستدامة للمعدات و الخدمات ذات الاستخدام المزدوج يمكن احتسابها في حال ثبت مقدرتها على دعم قطاع الصناعات العسكرية. على أن تقوم الهيئة العامة للصناعات العسكرية بالموافقة على أي معدات أو خدمات مقترحة ذات استخدام مزدوج.

في حال عدم تمكن المقاول من استيفاء متطلبات سياسة المشاركة الصناعية للتوطين من خلال استغلال قدرات الشركات المحلية القائمة، ستقوم الهيئة العامة للصناعات العسكرية بطلب تطوير قدرات صناعية إضافية.

تطبق معاملات التقييم على جميع الأنشطة المؤهلة حيث يتم منح معامل التقييم (من 1 إلى 5) لتحفيز المقاولين على تقديم أفضل القدرات الإستراتيجية و إتاحة الفرصة للهيئة العامة للصناعات العسكرية للوصول إلى مثل هذه القدرات. وسيتم احتساب معاملات تقييم مرتفعة للأنشطة المتعلقة بتطوير تقنيات وقدرات ضمن القطاعات والتقنيات ذات الأولوية. يتم تقييم هذه الأنشطة المؤهلة وفقاً للفتتين التالية:

- الفئة (أ): التوطين
- الفئة (ب): تطوير القدرات

الفئة (أ): التوطين

يتم اعتماد مردود المشاركة الصناعية لمشتريات المقاول من الشركات المحلية والمتعلقة بالخدمات والمعدات العسكرية أو المعدات و الخدمات ذات الاستخدام المزدوج الموافق عليها مسبقاً، وقد يشمل ذلك شراء معدات خارج نطاق التوريد، وفقاً لمعاملات التقييم التالية:

#	الأنشطة المؤهلة	معاملات التقييم
1.أ	أمر شراء لشركة محلية لتصنيع أنظمة ومعدات أو خدمات عسكرية أو مزدوجة المجال (تم الموافقة عليها) للمملكة العربية السعودية.	1
2.أ	أمر شراء لشركة محلية لتصنيع أنظمة ومعدات أو خدمات عسكرية أو مزدوجة المجال (تم الموافقة عليها) للتصدير الخارجي.	2 - 1
3.أ	أمر شراء لشركة محلية لتقديم خدمات دعم ومساندة لتصنيع أنظمة ومعدات أو خدمات عسكرية أو مزدوجة المجال (تم الموافقة عليها).	1

سيتم اعتماد مردود التوطين بناءً على قيمة العمل المتعاقد عليها مع الشركات المحلية، وسيتم احتساب قيمة التوطين وفقاً لقيمة العمل المنفذة في المملكة العربية السعودية وبالعملة المحلية (الريال السعودي). وفي حال قامت الشركات المحلية بتنفيذ جزء من تلك الأعمال مع متعاقدين الباطن خارج المملكة العربية السعودية، سيتم إعادة احتساب قيمة التوطين أخذاً في عين الاعتبار نسبة الأعمال الموطنة.

- سيتم منح مردود إضافي في حال التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة ضمن سلاسل الإمداد الخاصة بتقديم المعدات والخدمات العسكرية (كحد أقصى يصل الى 0.5 مضافة إلى القيمة المتعاقد من المنشآت الصغيرة والمتوسطة)
- سيتم منح مردود إضافي في حال قام المقاول بتأسيس شركة محلية أو تحديد الشركة المحلية المتعاقد معها كمصدر وحيد للمعدات والخدمات العسكرية أو المعدات والخدمات ذات استخدام مزدوج في المملكة العربية السعودية (كحد أقصى يصل الى 1.0 مضافة إلى القيمة المتعاقد عليها من مورد المصدر الوحيد)
- على المقاول مسؤولية تقديم المستندات الداعمة للتوطين توضح قيمة العمل المنفذ على أراضي المملكة العربية السعودية، وأخذ الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية
- ستكون الأولوية في اعتماد طلبات مردود المشاركة الصناعية للمتطلبات المرتبطة بعقد التوريد والأعمال داخل المملكة العربية السعودية، وذلك قبل النظر في طلبات اعتماد مردود المشاركة الصناعية المتعلقة بأعمال التصدير.

سيتم احتساب القيمة المتعلقة ببناء قدرات إضافية ضمن الفئة (ب)، ولكن سيتم احتساب حجم المشتريات الإضافية الممكنة من هذه القدرة ضمن الفئة (أ).

الفئة (ب) : تطوير القدرات

سيتم اعتماد مردود المشاركة الصناعية تحت هذه الفئة في حال الإستثمار في مشاريع تطوير قدرات في المملكة العربية السعودية، والتي بدورها تعمل على تطوير القدرات البشرية والتقنية والسعة الإنتاجية في الصناعات التي تدعم استراتيجية قطاع الصناعات العسكرية واستراتيجية البحوث والتقنيات العسكرية. لن يتم اعتماد المردود المتعلق بمشاريع لا تضيف لقدرات تصنيع المعدات والخدمات العسكرية أو المعدات والخدمات ذات الاستخدام المزدوج المعتمدة. بالتالي، لن يتم النظر في خطط المشاركة الصناعية للمعدات

والخدمات خارج الاستخدام العسكري أو ذات الاستخدام المزدوج المعتمدة ضمن سياسة المشاركة الصناعية.

تحتوي المشاريع المؤهلة في هذه الفئة على مشاريع متخصصة في تطوير القدرات، والتي تعمل على زيادة قيمة التوطين. سيتم اعتماد مردود للمقاول في حال تطوير القدرات المدرجة تحت هذه الفئة (ب). بالإضافة إلى المردود الإضافي المكتسب من المبيعات المحققة من هذه القدرة تحت الفئة (أ).

سيتم اعتماد مردود للمشاركة الصناعية للاستثمار المباشر في المملكة العربية السعودية أو نقل القدرة إلى المملكة وفقاً لمعاملات التقييم التالية:

#	الأنشطة المؤهلة	معاملات التقييم
ب.1	استثمار خارجي في شركة محلية لدعم تصنيع أنظمة ومعدات أو خدمات العسكرية أو مزدوجة المجال (تم الموافقة عليها).	5 - 2
ب.2	معدات وأجهزة اختبار وتصنيع خاصة	2 - 1
ب.3	نقل التقنية	3 - 1
ب.4	الأبحاث والتطوير في المجالات التي توافق عليها الهيئة.	5-2
ب.5	تدريب تقني و مهني متخصص	2 - 1

سيتم الموافقة على معايير ومعامل تقييم الأنشطة قبل دخول العقد حيز النفاذ مع المورد من قبل الهيئة.

4.6 إطار التعاقد

تهدف سياسة المشاركة الصناعية إلى دعم المقاولين في التركيز على التوطين وتطوير القدرات وكذلك تسليم المعدات والخدمات العسكرية من خلال عقود التوريد الخاصة بهم مما يتوافق مع أهداف رؤية المملكة 2030.

إن مبادئ سياسة المشاركة الصناعية تدعم الشراكات طويلة المدى والتي من شأنها تحقيق التوافق الاستراتيجي والالتزام المتبادل بين الأطراف، وفق إطار التعاقد من أجل تقديم مخرجات محددة وقابلة للقياس، بجانب عقود التوريد.

لتحقيق ذلك، سيتم إبرام اتفاقية المشاركة الصناعية بين المقاول و الهيئة العامة للصناعات العسكرية والتي ستحدد التزام المشاركة الصناعية على المقاول للتوقيعها قبل توقيع عقد التوريد.

اتفاقية المشاركة الصناعية

ستحدد اتفاقية المشاركة الصناعية التزامات المشاركة الصناعية على المقاول وستشمل خطة المشاركة الصناعية ونطاق العمل للمشروعات كلا على حده والاعتمادات التي ستمنح مقابل تنفيذ أعمال المشاركة الصناعية، إضافة إلى آلية متابعة التنفيذ والأداء.

يتم تحديد الفترة الزمنية التي يجب فيها تحقيق التزامات المشاركة الصناعية على النحو الآتي:

- وفقاً لالتزامات المشاركة الصناعية التي تتعلق بالتوطين المرتبط مباشرةً بعقد التوريد ، فهذه الفترة الزمنية محددة بموجب عقد التوريد والتي تلزم المقاول على تسليم المشتريات العسكرية ذات الصلة.
- وفقاً لالتزامات المشاركة الصناعية التي تتعلق بتطوير القدرات و التوطين ، والغير مرتبطة مباشرةً بعقد التوريد، (i) الفترة الزمنية محددة بموجب عقد التوريد والتي تلزم المقاول على تسليم المشتريات العسكرية ذات الصلة (ii) زيادة عامين إضافيين ("فترة التزام المشاركة الصناعية").

سيتم دعم اتفاقية المشاركة الصناعية بوثيقة ضمان تنفيذ بما يضمن تحقيق الالتزام القائم.

سيطلب من المقاولين تزويد الهيئة العامة للصناعات العسكرية بوثيقة ضمان تنفيذ خلال 30 يوماً من دخول اتفاقية المشاركة الصناعية حيز النفاذ حيث تقدر قيمته 10٪ من إجمالي قيمة عقد التوريد. وفقاً لما تراه الهيئة العامة للصناعات العسكرية مناسباً وفي ظروف استثنائية فقط، يحق للهيئة طلب ضمان اعتباري بدلاً من الضمان البنكي.

تهدف اتفاقية المشاركة الصناعية إلى حوكمة خطة المشاركة الصناعية، وتفاصيل نطاق العمل المتفق عليه، والجداول الزمنية المحددة ومراحل الإنجاز الرئيسية المرتبطة بها. حيث تتضمن:

- خطة مفصلة للتوطين التي سيتم تسليمه كجزء من اتفاقية المشاركة الصناعية
- خطة مفصلة لجميع مشاريع تنمية القدرات في المملكة العربية السعودية لتلبية التزامات المشاركة الصناعية

من خلال اتفاقية المشاركة الصناعية ستعود ملكية بعض الأصول وحقوق الملكية التي ستطور أو تنشئ من خلال خطط المشاركة الصناعية إلى حكومة المملكة العربية السعودية.

4.7. ادارة الأداء

توفر سياسة المشاركة الصناعية ارشادات توجيهية واضحة لإنشاء وتطبيق التزامات المشاركة الصناعية، ومن المهم أن يقوم المقاولين بالالتزام بالمرجعات المتوقعة.

مراجعة الأداء

سيتم عقد اجتماعات مراجعة دورية بين المتعاقد و الهيئة العامة للصناعات العسكرية لمراقبة وقياس حالة تنفيذ الخطة واعتماد مردود التنفيذ مقابل الأعمال المنجزة وفقاً لإتفاقية المشاركة الصناعية

المحفزات

لتشجيع المقاولين على زيادة التوطين، تسمح السياسة بتسجيل اعتمادات إضافية ("اعتمادات إضافية") يمكن استخدامها في التزامات المشاركة الصناعية المستقبلية.

- سيتمنح المقاول اعتمادات إضافية بنسبة 10٪ من التزام المشاركة الصناعية، في حال نفذ المقاول ما لا يقل عن 30٪ من إجمالي الالتزام من خلال عمليات التوطين المباشرة في نطاق العقد.
- في حال الحصول على أي اعتمادات إضافية خلال فترة تنفيذ إتفاقية المشاركة الصناعية، يمكن أن يستخدمها المقاول لتلبية ما يصل إلى 25٪ من إلتزام المشاركة الصناعية في أي إتفاقية مشاركة صناعية منفصلة أبرمها المقاول لاحقاً، ولكن لا يمكن استخدامها لتلبية أي متطلبات محددة من التوطين والتي قد تنطبق على إتفاقية مشاركة صناعية لاحقة.

عدم الوفاء

سيتم تقييم قيمة المشاركة الصناعية المقدمة في نهاية فترة التزام المشاركة الصناعية، و في حال عدم تنفيذ أي من مراحل الإنجاز الرئيسية أو الجزئية للمشاركة الصناعية من قبل المقاول، ستقوم الهيئة العامة للصناعات العسكرية بطلب استرداد جزء أو كامل القيمة المحددة من ضمان التنفيذ.

- في حال تحقيق المقاول لنسبة 0% إلى 50% من إجمالي إلتزام المشاركة الصناعية عند نهاية فترة إلتزام المشاركة الصناعية فإنه يحق للهيئة سحب كامل قيمة ضمان التنفيذ (100%) في حال تحقيق المقاول لنسبة بين 50% إلى 100% من إجمالي إلتزام المشاركة الصناعية عند نهاية فترة إلتزام المشاركة الصناعية فإنه يحق للهيئة سحب جزء من قيمة ضمان التنفيذ على النحو التالي:
(القيمة الغير مكتملة لالتزامات المشاركة الصناعية / التزامات المشاركة الصناعية) * القيمة الأولية لضمان التنفيذ

في حال دفع المقاول غرامة بموجب سياسة المشاركة الصناعية لعدم تحقيق جزء من التزام المشاركة الصناعية ، فسيتم إعفاؤه من تسليم هذا الجزء القائم من إلتزامات المشاركة الصناعية. بالإضافة إلى أن للهيئة العامة للصناعات العسكرية الحق في استبعاد المقاول من أي عقود توريد أخرى، إذا كان المقاول، في رأي الهيئة العامة للصناعات العسكرية قد اخفق في تقديم وتسليم التزامات المشاركة الصناعية المتفق عليها.

4.8. تسجيل الإعتمادات

تسمح سياسة المشاركة الصناعية بتسجيل مسبق للإعتمادات دون وجود التزام مقابل عقد توريد كما تسمح بالتسجيل اللاحق للفائض من الاعتمادات في خطط المشاركة الصناعية المنفذة ليتم استغلالها مقابل التزامات العقود المستقبلية ، مما سيعزز الشراكات طويلة الأمد مع المقاولين. سيتم تسجيل هذه الإعتمادات ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب)، ويمكن استخدامها فقط مقابل التزامات مستقبلية للمشاركة الصناعية في نفس الفئات.

التسجيل المسبق للإعتمادات:

- لأحقية المقاول في الحصول على مردود التنفيذ مقابل المشاريع المنفذة، يتطلب ذلك الحصول على الموافقات اللازمة على المشاريع من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية وفقاً لسياسة المشاركة الصناعية
- يمكن البدء بالمشاريع من خلال استغلال القدرات المحلية أو الاستثمار في تطوير القدرات الصناعية قبل ترسية العقد.
- لن يتم احتساب مردود التنفيذ للمشاريع التي بدأت دون موافقة الهيئة العامة للصناعات العسكرية

التسجيل اللاحق للإعتمادات:

- ستقوم الهيئة العامة للصناعات العسكرية بتسجيل أي إعتمادات إضافية لصالح المقاول، والتي يستطيع المقاول الإستفادة منها لإستيفاء التزامات المشاركة الصناعية المستقبلية.
- يجب استغلال الاعتمادات الاضافية المسجلة لصالح المقاول في مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ تسجيلها

- يمكن الاستفادة من الاعتمادات المسجلة بما لا يتجاوز 25% من الالتزام الجديد، بما لا يتعارض مع متطلبات التوطين بناءً على كل عقد.
- في حال اعتمد المقاول شركة محلية ضمن سلسلة الامداد العالمية الخاصة به، فيمكن احتساب اعتمادات للصادرات المستقبلية حتى 5 سنوات بعد انتهاء او الغاء عقد التوريد الرئيسي
- يجب استخدام الاعتمادات المسجلة، من قبل المقاول (او شركة شقيقة) ، ولا يمكن تحويلها إلى أي مقاول آخر ليس للمقاول الرئيسي ارتباط به.

4.9. التعاون بين المقاولين

يمكن للمقاولين العمل معاً أو مع أي طرف ثالث بهدف تحسين القيمة والمنتج المقدم الى المملكة العربية السعودية.

- يمكن بدء مشاريع المشاركة الصناعية التي توفر القدرات ذات الصلة للمملكة العربية السعودية بين المقاول (بما في ذلك شركات المجموعة) ومورديه.
- سيتم الموافقة على جميع الأطراف المشاركين في تنفيذ خطة المشاركة الصناعية من قبل الهيئة العامة للصناعات العسكرية كجزء من إجراءات الموافقة على المشروع.
- سيتم الموافقة على آلية تخصيص الاعتمادات بين الأطراف في المشروع مسبقاً بالاتفاق بين الهيئة العامة للصناعات العسكرية والأطراف، وسيتم توزيع الاعتمادات بناءً على مساهمة كل طرف ويتم توثيق ذلك في اتفاقية المشاركة الصناعية

5. إدارة البرنامج

ستعمل الهيئة العامة للصناعات العسكرية على المراقبة والقياس المستمر لسياسة المشاركة الصناعية من خلال عقد اجتماعات تتسم بالشفافية وكذلك عبر التواصل مع المقاولين وأصحاب المصلحة الآخرين. بالإضافة إلى ذلك، ستسعى الهيئة العامة للصناعات العسكرية إلى أخذ المقترحات والآراء بانتظام لضمان تحقيق مستهدفات سياسة المشاركة الصناعية وخلق بيئة داعمة لأصحاب المصلحة.

ستقوم الهيئة العامة للصناعات العسكرية بالعمل مع المقاولين قبل تنفيذ عقد التوريد وعند بدء عملية طلب تقديم العروض لتطوير خطة المشاركة الصناعية وتنفيذ اتفاقية المشاركة الصناعية.

حيث يجب على المقاول خلال تنفيذ المشاركة الصناعية إبلاغ الهيئة بجميع مراحل إنجاز البرنامج و تقييم التقدم في تنفيذ نطاق العمل المنصوص عليه في اتفاقية المشاركة الصناعية.

سيتم تقييم خطة المشاركة الصناعية قبل تنفيذ عقد التوريد. سيتم إكمال وتقييم خطة المشاركة الصناعية من خلال الاجتماعات والمناقشات بين المقاول والهيئة العامة للصناعات العسكرية حيث سيتم تطبيق مبادئ التقييم الخاصة بالهيئة على الخطط المقدمة من المقاولين.

في حال تطلب الأمر إلى إجراء أي تعديلات أو تغييرات على خطة المشاركة الصناعية المتفق عليها، يجب على المقاول أن يقوم بتقييم أثر إجراء هذه التغييرات مع الهيئة العامة للصناعات العسكرية، والعمل على تعديل ما يلزم.

تقارير الانجاز

يتعين على المقاولين الذين توجد عليهم التزامات مشاركة صناعية حضور اجتماعات مراجعة رسمية (ربع سنوية) مع الهيئة العامة للصناعات العسكرية. حيث سيقوم الأطراف بمراجعة التزامات المشاركة الصناعية الحالية وأي عروض للمشاركة الصناعية مستقبلية لضمان التوافق مع أولويات استراتيجية قطاع الصناعات العسكرية وإتاحة الفرصة لتقديم مطالبات الاعتمادات.

المطالبة بالاعتمادات

يجب على المقاول توفير ما يثبت تنفيذ التزامات المشاركة الصناعية الى الهيئة العامة للصناعات العسكرية للمطالبة بمردود التنفيذ وستقوم الهيئة بمراجعة ذلك للتأكد من تحقيق المتطلبات الضرورية واعتماد أو رفض المطالبة.

للهيئة العامة للصناعات العسكرية الحق في تدقيق جميع المستندات التي تم تسليمها بخصوص التزامات المشاركة الصناعية، بالإضافة الى طلب أي تفاصيل إضافية لتوضيح تنفيذ التزامات المشاركة الصناعية. حيث لن يتم منح أي اعتمادات، حتى تقوم الهيئة العامة للصناعات العسكرية من التأكد من تحقيق جميع التزامات المشاركة الصناعية.

تحتفظ الهيئة العامة للصناعات العسكرية بالحق في إلغاء أي اعتمادات إذا ظهرت معلومات لاحقاً تثير تساؤلات حول صلاحية الاعتمادات التي منحت مسبقاً.